

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : وإن سافر عن امرأته سقط حقها من القسم .

فصل : وإن سافر عن امرأته لعذر وحاجة سقط حقها من القسم والوطء وإن طال سفره ولذلك لا يصح المفقود إذا ترك لامرأته نفقة وإن لم يكن له عذر مانع من الرجوع فإن أحمد ذهب إلى توقيته بستة أشهر فإنه قيل له كم يغيب الرجل عن زوجته ؟ قال ستة أشهر يكتب إليه فإن أبى أن يرجع فرق الحاكم بينهما وإنما صار إلى تقديره بهذا الحديث عمر رواه أبو حفص بإسناده عن زيد بن أسلم قال : بينا عمر بن الخطاب يحرس المدينة فمر بامرأة في بيتها وهي تقول : .

(تناول هذا الليل واسود جانبه ... وطال على أن لا خليل ألاعبه) .

(ووا لا خشية إلا وحده ... لحرك من هذا السرير جوانبه) .

فسأل عنها عمر فقيل له هذه فلانة زوجها غائب في سبيل إلا فأرسل إليها امرأة تكون معها وبعث إلى زوجها فأقفله ثم دخل على حفصة فقال يا بنية كم تصبر المرأة على زوجها ؟ فقالت سبحان الله مثلك يسأل مثلي عن هذا فقال لولا أنني أريد النظر للمسلمين ما سألتك ؟ قالت : خمسة أشهر أو ستة أشهر فوقت للناس في مغازيهم ستة أشهر يسرون شهرا ويقيمون أربعة ويسرون شهرا راجعين وسئل أحمد كم للرجل أن يغيب عن أهله ؟ قال : يروى ستة أشهر وقد يغيب الرجل أكثر من ذلك لأمر لا بد له فإن غاب أكثر من ذلك لغير عذر فقال بعض أصحابنا : يراسله الحاكم فإن أبى أن يقدم فسخ نكاحه ومن قال لا يفسخ نكاحه إذا ترك الوطء وهو حاضر فهنا أولى وفي جميع ذلك لا يجوز الفسخ عند من يراه إلا بحكم حاكم لأنه مختلف فيه